قصاص وفي الضمان اشكال اقربه السقوط ان علم انه تركه الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمنه وان
قدر على الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضائه بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخلص
ولو لم يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق فخرج ففي الضمان اشكال ولو لم يمكنه الا بقتل نفسه فالاشكال
اقوى والاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير مستقر الحيوة ولو غرقه آخر لقصد التخليص من
التلف او من زيادة الالم فالاقرب الحوالة بالضمان على الاول فان كان وارثا منع من الارث
في صورة ضمان الثاني ويحصل العلم بقدرته بقوله انا قادر على الخروج او بقراين الاحوال المعلومة
ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف
الملقى في النار مع القدرة على الخروج اذا تركه تخاذلا لان التلف من النار ليس لمجرد الالقاء
بل الاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل وكذا لو فصده فترك شده على اشكال **و** لو سرت
جناية العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل
الجارح **ز** لو وقع بنفسه من علو على انسان فقتله قصدا وكان يقتل مثله غالبا او نادرا مع
قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطأ ودمه هدر ولو القاه غيره
قاصدا للاسفل قيد به وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته
وقتل بالواقع **ح** ان قتله بسحر ان قلنا ان للسحر حقيقة وهو عمد وقيل يقتل حدا لا
قصاصا بناء على انه لا حقيقة له **المطلب الثاني** ان يشاركه حيوان مباشر فلو القاه في
ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع فافترسه
وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما
لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشه حية قاتلا فمات قتل به وكذا لو طرح عليه
حية قاتلا فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه يقتل غالبا ولو كتفه والقاه
في ارض غير معهودة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن ديته ولا قصاص ولو اغرى به كلبا
عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى اسد ولا يمكنه من الفرار عنه فقتله سواء كان

في مضيق او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال
ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود نعم يضمن الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد
ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا القود ولو
جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شاركه
في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده والحر لو شارك عبدا في قتل
عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يؤخذ منهما نصف
الدية او القيمة يدفع الى المقتص منه ولو جرحه ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف
الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف
ولا ينظر الى عدد الحيوان **المطلب الثالث** ان يشاركه المجني عليه اذا جرحه فداوى جرحه
بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة والقاتل هو
المجروح وان لم يكن مجهزا والغالب معه السلامة او التلف فاتفق الموت سقط ما
قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية بينهما بالسواء فيقتص
من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه
طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود
لان المباشر ضعف بالغرور وسواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه
او خلطه بطعام الآكل ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد و
لو قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله
فدخل انسان فاكله فلا ضمان بقصاص ولا دية سواء قصد قتل الآكل او لا مثل ان
يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فيترك السم في الطعام ليقتله اذا لم يقدمه اليه ولو دخل
رجل باذنه فاكل الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو
شبيه عمد ولو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لانه

ولو جعل السم في طعام صاحبه فوجد صاحبه صاحبه فاكله
من غير شعور فمات فعليه القود ويحتمل الدية [illegible]